قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم: ٨٤
تاريخ: ٢٠١٩/
الرقم ١٢ / ٤ / ١٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

قرر
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين النص الآتي:

"ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية، بغير مقابل".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠١٩

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

محمد صفي الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

١٠٠ عدل ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتـب الوزيـر

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ونص في المادة (٥) منه على وجوب نشر قرار الإدراج على أي من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية.

ولما كانت إجراءات النشر في الوقائع المصرية نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢ الذى نص في مادته الثانية على أن " تتحمل نفقات نشر التشريع الجهة التي تستفيد من نشره ، أو الجهة التي صدر التشريع بناء علي طلبها أو تلك التي يرتبط التشريع باختصاصها ، وذلك بحسب الأحوال" ، ونص في مادته الثالثة على أن " يتم تدبير التمويل اللازم لسداد نفقات نشر التشريعات في موازنة كل جهة بالتنسيق مع وزارتي المالية والتخطيط"، الأمر الذى ترتب عليه إثقال كاهل النيابة العامة بمبالغ مالية كبيرة حال نشر قرارات إدراج قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، هذا فضلًا عن انعدام مصلحة النيابة العامة في تحمل كلفة نشر قرارات الإدراج باعتبارها خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون، فتنتفى من ثم مبررات تحملها بمقابل النشر ، سيما وأن بعض السوابق التشريعية نصت على الإعفاء من مقابل النشر في الوقائع المصرية كالمادة (١٥٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التي تنص على أن " إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية وفق أحكام المادة السابقة جاز لكل من طرفي الاتفاقية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل العمل بطلب القيد وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

فإذا قضت المحكمة بقيد الاتفاقية وجب على الجهة الإدارية المختصة إجراء القيد في السجل الخاص ونشر ملخص الاتفاقية في الوقائع المصرية بلا مصروفات"، والمادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، قبل إلغائه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، التي أوجبت نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، على أن يكون النشر بغير مقابل.

وبالنظر إلى الاعتبارات آنفة البيان، أُقترح مشروع القانون المرافق للنص على إعفاء قرارات الإدارج على أي من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية من مقابل النشر.

وورد المشروع في مادة واحدة بخلاف مادة النشر تقضى باستبدال بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين النص الوارد بالمشروع.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

/ /٢٠١٩

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ عمر مروان – وزير شئون مجلس النواب للتفضل بالإحاطة.

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

١٠٠ عدل ٢٠١٩